المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٩
بشـــأن تعديل القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨
بشأن قواعد الجمع وتعيين الحد الادنى للنصيب

وزيـــر الماليـــة

بعد الاطلاع على الامر الاميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعـــدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ •

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ فى شـــأن الخدمة المدنية •

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد الجمـــع وتعيين الحد الادنى للنصيب •

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن تقرير زيـــادة لاصحاب المعاشات والمستحقين •

وبناء على موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة فى ٣ شـــعبان ١٣٩٩هـ الموافـــق ٢٧ يونيو ١٩٧٩م •

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ــ قـــرر ــ

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الثالثة والفقرة الثانية من المادة (١٣) من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه النصين الآتيين : ــ

مادة (٣) : يدخل في حساب المدد الفعلية المنصوص عليها فى المادة السابقة مدد الخدمة فى القطاعين الاهلى والنفطى التى تم ضـــمها في حساب المعاش وفقا لاحكام المرســـوم الاميرى رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين أو لاحكام أى نظام خاص فى القطاع الحكومى أو لاحكام المادة (٣٥) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية ، ولا يعتد بأية مدة تالية لتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٧٠ في أية جهة قضيت •

فاذا كان انتهاء الخدمة فى القطاع الحكومى بعد ٣٠ يونيو ١٩٧٩ أوقف صرف ربع المعاش المستحق طوال فترة الجمع •

مادة (٢/١٣) : ويرفع الى هذا الحد أى نصيب يقل عنه بشرط ألا يتجاوز مجموع أنصبة المستحقين المرتب الذى حسب على أساسه المعاش مضافا اليه ما منح لصاحب المعاش من زيادة اعمالا للمادة (٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه •

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ١٩٧٩ •

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي